

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 537 رأي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وأما على رأينا فهو غير متصور كما قرر في موضعه أو ببعضه كما إذا اختلط بالثلثين والسدس أو بالثلث والسدس على رأيه أو بالثلثين والثلث على رأيه أو بالثلثين فقط أو بالسدس فقط أو بالثلث فقط فمن أربعة وعشرين أي فالمسألة من أربعة وعشرين لأن مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن أعني الثمانية موافقة بالنصف فضرينا نصف أحدهما في كل الأخرى فحصل أربعة وعشرون وأيضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضرينا الكل في الكل فصار الحاصل أيضا أربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن .

وإذا انكسر سهام فريق عليهم أي على الورثة من ذلك الفريق وباينت سهامهم أي سهام من انكسر عليهم عددهم فاضرب عددهم أي كل عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام في أصل المسألة إن لم تكن عائلة وفي أصلها مع عولها إن كانت عائلة